الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-58390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-58390-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/01/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/08، من/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-256) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8714) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1-قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة... سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) وبند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة).

2-عدم قبول الدعوى فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ "أصول عقارية")، وبند (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، وفقًا لما ورد في الأسباب.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها).

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات متاحة للبيع في أسهم محلية) يدعي المكلف أن تصنيف بند الاستثمارات المدرجة في السوق السعودي حسب المعايير المحاسبية وليس له علاقة بأنها عروض للتجارة أو القنية, حيث أن الهدف منها هو للقنية, بالرجوع إلى القوائم المالية فإن التغيير في الحركة يتمثل في فرق التقييم بالقيمة العادلة, كما أن الأسهم في الأصل محولة من الشريك الرئيسي بالشركة وفي نهاية كل سنة يتم تقييمها بالقيمة العادلة ولا يوجد حركة عليها شراء وبيع من أجل المتاجرة بها، وفيما يخصّ بند (قرض بنك ...) فيدعي المكلف أن القوائم المالية للصندوق عن عام 2014م وما بعدها تظهر أن الصندوق متوقف, وفي حال احتساب الزكاة فإن نتيجة الزكاة ستكون مبالغ غير جوهرية كون القوائم المالية تظهر أن حقوق الملكية يقابلها أصول ثابتة عن عام 2014م وحتى تاريخه. كما أن عدم تسجيل الصندوق لدى الهيئة ليس للشركة يد فيها , حيث أنها مستثمرة فقط. بالإضافة إلى أن الشركة خسرت كامل قيمة الصندوق لوضع اليد عليه من الجهات الرسمية ومبلغه (300,000) ريال, وتحملت الشركة فوائد قروض أكثر من (50) مليون ريال. بالتالي يجب عدم إضافة القرض للوعاء البالغ (299,412,500) ريال، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/01/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قرض بنك ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن القوائم المالية للصندوق عن عام 2014م وما بعدها تظهر أن الصندوق متوقف, وفي حال احتساب الزكاة فإن نتيجة الزكاة ستكون مبالغ غير جوهرية. استنادً لنصَّ الفقرة (ثانياً/4/أ) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وبناء على ما تقدم, بالرجوع إلى أساس الخلاف تبين أن المكلف قام بطلب قرض من بنك ... بتاريخ 2012/12/23م, ونصت اتفاقية التمويل على:" لتمويل العميل في المشاركة في صندوق المستثمر

العقاري ..... ", كما تضمنت الشروط الأخرى في الاتفاقية على " يقر العميل باطلاعه وعلمه ودرايته بمخاطر المشاركة والاستثمار في الصندوق الاستثماري (صندوق المستثمر العقاري .....), والتي قد تعرض استثماراته للخسارة الجزئية أو الكلية, وأنه قبل الاستثمار في الصندوق بمحض إرادته وبعد أن تحرى تفاصيل الاستثمار ومخاطره, وأنه يخلي مسئولية المصرف في حال تحققت أي من المخاطر أو تعرضت استثماراته للخسارة, وأن تلك الخسارة لا تؤثر على التزامه بسداد المبالغ المستحقة للمصرف ." كما نص الايضاح رقم (6) من القوائم المالية لصندوق المستثمر العقاري- المدينة الرقمية, على:" الزكاة وضريبة الدخل من مسؤولية مالكي الوحدات." مما سبق, يتضح أن زكاة الصندوق على مالكي الوحدات, كما لم يقدم المكلف ما يفيد أن الاستثمار كان متوقف بموجب النظام خلال العام محل الاستئناف, وما يتعلق بالقرض فإنه آل إلى الاستثمار مما يعني وجوب الزكاة فيه باعتبار ما آل اليه, بالتالي يجب إضافة الاستثمار إلى الوعاء الزكوي وعدم إضافة القرض لتجنب الثني في الزكاة, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص الاستئناف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-256) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8714) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (قرض بنك ...) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...